وجوب لزوم الجماعة وتأثير الخروج على ولاة الأمر في واقعنا المعاصر

د.مريم طاهر أحمد طالبي مدخلي*

ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ....وبعد

هذا ملخص لما تناولته في هذا البحث " وجوب لزوم الجماعة وأثر الخروج على ولاة الأمر في واقعنا المعاصر " حيث تضمن البحث مقدمة وخمسة مباحث وخاتمه تحدثت فيها عن مفهوم الجماعة في اللغة والاصطلاح ، ثم ذكرت أهمية الجماعة ووجوب لزومها وفق منهج أهل السنة والجماعة ، تلا ذلك الأدلة الدالة على وجوب لزوم الجماعة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، والعقل السليم ، ثم عرفت الإمامة وبينت أنواعها وحكمها ومقاصدها ، واستعرضت بعض الأدلة الدالة على النهي عن الخروج على الحكام وولاة الامر واستخلصت منها أنه لا يجوز الخروج على الحكام وولاة الامر لما في ذلك من المفاسد العظيمة التي تفوق فسادهم وظلمهم ثم ذكرت بعض هذه المفاسد ، و بينت شروط جواز الخروج على ولاة الامر كما ذكرها العلماء وختمت البحث بذكر أثر الخروج على الحكام من خلال واقعنا المعاصر وذكرت بعض الأمثلة على ذلك ، ثم اشرت إلى أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث وبعض التوصيات النافعة في هذا المجال .

والحمد لله رب العالمين ...

*أستاذة مساعدة - جامعة جازان ، المملكة العربية السعودية

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله ألا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وبعد .....

إن الدين الإسلامي دين الجماعة والأخوة يحث دائما على التعاون والبر والخير ، وينهى عن الفرقة والعداوة والبغضاء ، قال تعالى : (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ الله جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا) آل عمران ١٠٣

ويدعو دائما إلى الصلح بين المسلمين ونبذ بذور الشقاق والخلاف قال تعالى : (وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) الحجرات ٩

فالواجب على الأمة الإسلامية أن تجتمع على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ،وتجتنب التفرق والاختلاف امتثالا لأمر الله ورسوله ، ولما للاجتماع من أثر عظيم في وحدة الامة الإسلامية وتغلبها على أعدائها، وما يؤدي إليه التفرق والاختلاف من التشتت والضعف والهوان وما يورثه من العداوة والبغضاء .

ولعل الناظر في واقعنا المعاصر اليوم يتألم لما يحدث فيه من فتن وتفرق واختلاف ، فالحروب الطاحنة والفتن المظلمة والأحوال المحزنة والصور المؤلمة والخراب والدمار والافتراق والاختلاف والخروج على الحكام والثورات والمظاهرات ، كل ذلك أدى إلى هز كيان الأمة الإسلامية وضعفها وتمكن أعدائها منها ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

لقد ترك هذا الواقع المؤلم أثرا بالغا في نفسي دفعني بعون الله تعالى لكتابة هذا البحث لأبين من خلاله أهمية لزوم جماعة المسلمين والحفاظ عليها وما أدى إليه الخروج على ولاة الأمر من مفاسد عظيمة أثرت على أمتنا الإسلامية وجعلتها صيدا سهلا لأعدائها

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في جهل الناس بإحدى القضايا العقدية الهامة وغفلتهم عنها وهي أهمية لزوم جماعة المسلمين وعدم الانشقاق عنهم ، بما في ذلك طاعة ولاة الأمر وعدم الخروج عليهم لما له من المفاسد والمخاطر العظيمة التي تؤثر على الأمة الإسلامية وتضعف وحدتها وتماسكها ، مما يتطلب كتابة مثل هذا البحث لايضاح هذه القضية وبيان خطورتها على الأمة الإسلامية .

أهمية البحث :

ترجع أهمية البحث لكونه يناقش إحدى القضايا العقدية الهامة التي غفل عنها كثير من الناس وهي أهمية لزوم جماعة المسلمين وعدم الخروج على ولاة الأمر

وأثر ذلك وخطورته على واقعنا المعاصر .

هدف البحث :

يهدف البحث إلى بيان أهمية لزوم جماعة المسلمين وعدم الانشقاق عنهم وخطورة الخروج على ولاة الأمر واثر ذلك في واقعنا المعاصر ، وذلك من خلال أدلة الكتاب والسنة وأقوال الأئمة وبعض الأمثلة من واقعنا المعاصر .

منهج البحث :

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الوصفي لبيان قضية من أهم القضايا العقدية وهي وجوب لزوم جماعة المسلمين وتحريم الخروج على ولاة أمر لمسلمين وأثر ذلك في واقعنا المعاصر ، والاستدلال على ذلك بما ورد في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عيه وسلم وأقوال السلف الصالح، وبعض الأمثلة لما ترتب على الخروج على حكام المسلمين من مفاسد عظيمة.

أسئلة البحث :

١/ ما مفهوم الجماعة في اللغة ؟

٢/ ما مفهوم الجماعة في الإسلام ؟

٣/ ما المراد الشرعي بالجماعة ؟

٤/ ما أدلة لزوم الجماعة من القرآن الكريم والسنة النبوية ؟

٥/ ما تعريف الامامة ؟ وما حكمها ؟

٦/ ما حكم الخروج على ولاة الأمر مع الأدلة ؟

٧/ ما خطورة الخروج على ولاة الأمر وأثرها في واقعنا المعاصر ؟

خطوات سير البحث :

يتضمن هذا البحث مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة .

المقدمة : وتتضمن مشكلة البحث ،أهميته ،هدفه ،أسئلته وخطوات سيره .

المبحث الأول : بيان مفهوم الجماعة .

المبحث الثاني : أدلة وجوب لزوم الجماعة .

المبحث الثالث : تعريف الامامة وحكمها .

المبحث الرابع :حكم الخروج على ولاة الأمر وأدلة ذلك .

المبحث الخامس : خطورة الخروج على ولاة الأمر وأثره في واقعنا المعاصر .

الخاتمة :

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي سوف تتوصل إليها الباحثة من خلال البحث .

أسال الله تعالى أن يوفقني في كتابة هذا البحث وان يجعله حجة لي يوم القيامة والحمد لله رب العالمين .

المبحث الأول

بيان مفهوم الجماعة

أولاً: الجماعة في اللغة:

الجماعة لغة: مأخوذة من الاجتماع، وهو ضد التفرق، يقال: جمع الشيء عن تفرقة فاجتمع، وجمعت الشيء إذا جئت به من هاهنا وهاهنا، وأجمع أمره أي جعله جميعاً بعدما كان متفرقاً،وكلمة جمع أصل واحد تدل على تضامن الشيء يقال جمعت الشيء جمعا والجمع اسم لجماعة الناس، والجمع المجتمعون ، والجماعة عدد كل شيء وكثرته وقد تستعمل الجماعة في غير الناس حتى قالوا: جماعة الشجر، وجماعة النبات [1]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (الجماعة هي الاجتماع، وضدها الفرقة، وإن كان لفظ الجماعة قد صـار اسماً لنفس القوم المجتمعين).[2]

الجماعه قي الشرع:

جاءت الجماعة في النصوص الشرعية بالمعنى اللغوي؛ أي: في مقابلة التفرق والتنازع، إلا أن مجموع النصوص الشرعية من الآيات، والأحاديث الواردة في الحثّ على الاعتصام و ملازمة الجماعة، والنهي عن الفُرقة والاختلاف والتحزب في الدين جعلت لجماعة المسلمين معنى شرعياً خاصاً.

وقد تعددت أقوال السلف والعلماء في تحديد ذلك المعنى المأخوذ من دلالات تلك النصوص على أقوال[3]:

أحدها: أنها السواد الأعظم من أهل الإسلام.

والثاني: جماعة أئمة العلماء والمجتهدين.

والثالث: الصحابة –رضوان الله عليهم- على وجه الخصوص.

والرابع: جماعة أهل الإسلام إذا أجمعوا على أمر، فوجب على غيرهم من أهل الملل اتباعهم .

والخامس: جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير، فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بلزومه ونهى عن فراق الأمة فيما اجتمعوا عليه من تقديمه عليهم.

ومن خلال تتبع الأحاديث النبوية الواردة في معنى الجماعة، يتضح لنا أن مفهومها يدل على معنيين، يكمل كل منهما الآخر.

المعنى الأول:

أنها ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته رضوان الله عليهم، من الاعتقاد والقول والعمل، مما يجب علينا اتباعه والعمل به وعدم مخالفته.

---

١ / انظر: لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، ط٣ ، ١٤١٤هـ ، (٥٣/٨).

٢ / مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف ، المدينة المنورة ، ط ١٤١٦هـ (١٥٧/٣).

٣ / انظر: الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ، تحقيق :سليم بن عيد الهلالي ، دار ابن عفان – السعودية ، ط١، ١٤١٢هـ ، (٣/ ٧٧٠-٧٧٤).

والمعنى الثاني:

أنها الاجتماع على خليفة شرعي، تجب طاعته بالمعروف، ويحرم الخروج عليه ومنازعته الخلافة ، ما لم يُر منه كفرا بواحا .

يقول الدكتور عبد الرحمن بن صالح المحمود -بعد أن ذكر الأقوال في معنى الجماعة-: "وحاصلها: أن الجماعة ترجع إلى أمرين:

أحدهما: أن الجماعة هم الذين اجتمعوا على أمير على مقتضى الشرع؛ فيجب لزوم هذه الجماعة، ويحرم الخروج عليها وعلى أميرها.

الثاني: أن الجماعة ما عليه أهل السنة من الاتباع وترك الابتداع، وهو مذهب الحق الواجب اتباعه، والسير على منهاجه، وهذا معنى تفسير الجماعة بالصحابة، أو أهل العلم والحديث، أو الإجماع، أو السواد الأعظم، فهي كلها ترجع إلى معنى واحد: ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فيجب الاتباع حينئذ ولو كان المتمسك بهذا قليلاً[٤]

قال الشاطبي - رحمه الله -: (وحاصله أن الجماعة راجعة إلى الاجتماع على الامام الموافق للكتاب والسنة) [٥]

أهمية الجماعة وضرورتها :

الجماعة ضرورة متحتمة وأمر لازم لبني آدم فلا غنى لبعضهم عن بعض حيث لا يستطيع احدهم أن يستقل بجلب ما ينفعه ودفع مايضره ، فلا بد من اجتماعهم ليشتركوا في جلب ما ينفعهم ودفع ما يضرهم .

فلا بد للإنسان من الاجتماع والتعاون مع بني جنسه فالاجتماع الإنساني ضروري للحياة ، لأنّ الله سبحانه خلق الإنسان وركّبه على صورة ضعيفة كما قال الله تعالى : (يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً) " النساء: ٢٨ "

فمن حكمة الله البالغة أن خلق الانسان وركبه في أحسن صوره ، ولكنه جعله ضعيفا وجعل قدرته قاصرة لا تمنحه القدرة على البقاء والحياة بمفرده ، فهو لا يستطيع أن يبقى وحيدا في هذه الحياة ولا يستطيع الدفاع عن نفسه إلا بالاستعانة بأبناء جنسه والتعاون معهم ، حتى يتمكنوا من تحصيل منافعهم الضرورية ، ولن يتحققلهم ذلك إلا بالعيش في جماعة آمنة مستقرة ، تحقق لهم الحياة الاجتماعية والمدنية سياسيا واقتصاديا وتربويا .

فبالجماعة يحصل لهم كل ما يريدونه من الأمور التي يحبونها ويندفع كل ما لا يرغبون به من المكروه .

وباجتماعهم تتحقق الحكمة العليا من بقائهم وحفظ النوع الإنساني ، ويتحقق من استخلاف الانسان في الأرض ، فيعبد الله على نور وبصيرة ، ويعمر الأرض التي استخلف فيها بالتعاون مع بني جنسه .

---

٤ / موقف ابن تيمية، من الأشاعرة ، لعبد الرحمن بن صالح الحمود ، مكتبة الرشد، الرياض،ط١، ١٤١٥هـ، (ص٣١).

٥ / الاعتصام (٢/ ٧٧٥).

ولن يتحقق ذلك الاجتماع الذي هو ضرورة من ضروريات الحياة البشرية إلا بالاجتماع على أمير يسمع له ويطاع ، وتكون له الغلبة والسلطان عليهم ليتمكن من الدفاع عنهم ، ودفع عدوان المعتدين منهم وما قد يصدر منهم من ظلم وقهر للآخرين ، وذلك لما في طباعهم الحيوانية من العدوان و الظّلم و الجهل ، قال الله تعالى : (إِذْ قَالُواْ لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكاً نُّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ) " البقرة : ٢٤٦.

وبهذه يتبين أن الجماعة لبني الإنسان خاصية من خواصهم ، لا بدّ لهم منها بمقتضى الفكرة و السياسة والإرداة ، ولا بدّ للبشر ، لكي تتم مصلحتهم الاجتماعية ، من تشريع يرجع إليه ويحكم به عند الاختلاف ، وذلك التشريع يكون بشرع واجبات ومحظورات تلتزم ديناً مفروضاً على الجميع ، يدان به كلّ مخالف جزاءً وحساباً ، وهذا هو الدين المشترك بين الجماعة ، ديناً رضوه لأنفسهم باختيارهم ، وهو : إمّا دين أذن الله به ، أو لم يأذن الله به ، لكنه أصبح ديناً اجتمعوا عليه ، قد يكون باطلاً فاسداً في مآله ، إذ آل إلى مضرّة لهم خالصة أو آل إلى مضرّة لهم راجحة على منفعته وقد يكون دين حقّ رضيه الله لهم ، إمّا لأنّ منفعته خالصة أو لأنّها راجحة

فالجماعة على الإسلام ، إثبات لهويّة المجتمع الإسلامي ، وعدمها عدم لهويّة المجتمع الإسلامي ، بل إن إثبات الهويّة الإسلامية ذاتها على الكمال الواجب يتوقف على وجود الجماعة على الإسلام ، ووجود الجماعة ، يتوقف على وجود الإمارة ، ووجود الإمارة يتوقف على وجود السّمع و الطاعة ، فلا إسلام إلا بجماعة ، ولا جماعة إلا بإمارة ولا إمارة إلا بسمع وطاعة [٦]

حكم لزوم جماعة المسلمين :

من خلال تتبع النصوص الشرعية يتضح لنا وضوحا جليا أن من أصول الدين الثابته عند أهل السنة والجماعة وجوب لزوم جماعة المسلمين وتحريم الخروج عليهم بأي وسيلة من الوسائل مهما كانت الأسباب والدوافع لما في ذلك من تفريق للامه واضعاف لقوتها وتمكين لأعدائها ومخالفة صريحه لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في الأمر بوجوب لزوم جماعة المسلمين .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "الاعتصام بالجماعة، والائتلاف من أصول الدين..."[٧]

المبحث الثاني

الأدلة على وجوب لزوم الجماعة

أولاً: من القرآن الكريم :

١- قال تعالى : "وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ الله جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا" آل عمران:١٠٣
وحبل الله الذي أمرنا سبحانه أن نعتصم به هو الجماعة.

٦/ (ينظر : المراد الشرعي بالجماعة وأثر تحقيقه في إثبات الهوية الإسلامية أمام عولمة الإرهاب و الفتنة، لصالح بن عبد الله العبود ، المدينةالمنوره ١٤٢٣هـ ، (ص ١، ٢) ، ومفهوم الجماعه والامامه ووجوب لزومها وحرمة الخروج عليها في ضوء التاب والسنة ومنهج السلف الصالح للدكتور سليمان بن عبد الله أبا الخيل الطبعة الثالثة ١٤٢٨هـ (ص ٢١-٢٧).

٧ / مجموع الفتاوى: (٢٢/٢٥٤).

فعن ابن مسعود -رضي الله عنه- في قوله سبحانه:

"وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ الله جَمِيعاً" آل عمران:١٠٣ قال: الجماعة"[٨].

وقال أيضاً -رضي الله عنه-: "أيها الناس عليكم بالطاعة والجماعة فإنهما حبل الله الذي أمر به"[٩].

وقال ابن جرير -رحمه الله- في تفسيرها:

"وتمسكوا بدين الله الذي أمركم به، وعهده الله الذي عهده إليكم في كتابه من الألفة والاجتماع على كلمة الحق والتسليم لأمر الله "[١٠].

عن أبي هريرة –رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، ويكره لكم ثلاثاً قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال"[١١].

فأوجب الله –تعالى- علينا التمسك بكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، والرجوع إليهما عند الاختلاف، وأمرنا بالاجتماع على الاعتصام بالكتاب والسنة، اعتقاداً وعملاً، وذلك سبب اتفاق الكلمة، وانتظام الشتات، الذي يتم به مصالح الدنيا والدين، والسلامة من الاختلاف، وأمر بالاجتماع ونهى عن الافتراق، الذي حصل لأهل الكتابين".[١٢]

وما جاء من تفسير للآية: بأن حبل الله هو القرآن أو الدين، فلا يعارض تفسيره بالجماعة؛ فإنها جميعاً من التنوع في التفسير لا من التضاد.

قال القرطبي -رحمه الله- "والمعنى كله متقارب متداخل؛ فإن الله تعالى يأمر بالألفة، وينهى عن الفرقة؛ فإن الفرقة هلكة، والجماعة نجاة ".[١٣]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- " وقد فسر حبله بكتابه ، وبدينه ، وبالإسلام ، وبالإخلاص ، وبدينه ، وبأمره ، وبعهده ، وبطاعته ، وبالجماعة.

---

٨ / جامع البيان في تأويل القرآن ، لمحمد بن جرير الطبري ، تحقيق : أحمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ط١ : ١٤٢٠، (٧/ ٧١) .

٩ / الدر المنثورفي التفسير بالمأثور ، لعبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي ، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م: (٢/٢٨٥).

١٠ / جامع البيان: (٧/ ٧٠).

١١ / صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)

المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، (١٣٤٠/٣/ ١٧١٥)

١٢ / الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط٢ : ١٣٨٤هـ (٤/١٦٤).

١٣ / الجامع لأحكام القرآن (٤/١٥٩).

وهذه كلها منقولة عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، وكلها صحيحة فإن القرآن يأمر بدين الإسلام ، وذلك هو عهده وأمره وطاعته ،والاعتصام به جميعا إنما يكون في الجماعة ، ودين الإسلام حقيقته الإخلاص لله "[١٤]

٢- قال تعالى : "وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ" [١٥] الأنعام:١٥٣

قال ابن كثير -رحمه الله-: (عن ابن عباس في قوله: "وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ" الأنعام:١٥٣، وفي قوله: "أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ" الشورى:١٣

ونحو هذا في القرآن، قال: "أمر الله المؤمنين بالجماعة، ونهاهم عن الاختلاف والتفرقة، وأخبرهم أنه إنما هلك من كان قبلهم بالمراء والخصومات" ونحو هذا قاله مجاهد وغير واحد)[١٦]

يأمر الله تعالى أهل الإيمان بلزوم صراطه يعني طريقه ودينه الذي ارتضاه لعباده ، وهو طريقا قويما لا اعوجاج فيه عن الحق ،فيقول لهم فاتبعوا هذا الطريق واعملوا به واجعلوه لأنفسكم منهجا تسلكونه ، ولا تسلكوا طريقا سواه ، ولا تتبعوا منهجا غيره ولا تبتغوا دينا سواه من اليهودية والنصرانية والمجوسية ، وعبادة الأوثان وغير ذلك من الملل فإنها بدع وضلالات تفرقكم وتشتتكم عن سبيل الله وهو دين الإسلام الذي ارتضاه لكم

٣- وقال تعالى : "شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ" الشورى:١٣

في هذه الآية يخبرنا تعالى أنه شرع لنا من الدين ما وصى به الأنبياء نوح وموسى وعيسى عليهم السلام ، وما أوحى به لمحمد صلى الله عليه وسلم من الأمر بإقامة الدين وعدم التفرق فيه ، فما وصى الله تعالى به هؤلاء الأنبياء جميعا هو وصية واحده وهي إقامة الدين الحق وعدم التفرق فيه[١٧] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "فإن الذي شُرع لنا هو الذي وُصِى به الرسل، وهو الأمر بإقامة الدين، والنهي عن التفرق فيه ..."[١٨].

بين الله سبحانه وتعالى في هذه الأية الكريمة أن المهمة التي من أجلها بعث الرسل وخاصة أولي العزم منهم هي إقامة الدين لله تعالى بتوحيده وإخلاص العبادة له وحده لا شريك له وما

---

١٤ / منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)،المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط:١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، (٥/ ١٣٤).

١٥ / أنظر : جامع البيان (١٢/ ٢٢٩).

١٦ / تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ،المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت ،ط١: ١٤١٩هـ . (٣/ ٢٢٨).

١٧ / أنظر : جامع البيان(٢١/ ٥١٢) .

١٨ / ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (١٣/١).

يستلزمه ذلك من الاجتماع والاتفاق وعدم الفرقة والاختلاف لذلك نهى الله تعالى عنه في هذه الآية نهيا صريحا .

٤/ قال تعالى : "وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ

مَا جَاءَهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ" آل عمران:١٠٥

قال ابن كثير -رحمه الله-: "نهى الله تبارك وتعالى هذه الأمة أن يكونوا كالأمم الماضيين في افتراقهم واختلافهم، وتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع قيام الحجة عليهم"[١٩].

يخاطب الله تعالى في هذه الآية المؤمنين فيقول لهم : " ولا تكونوا يا معشر الذين آمنوا كالذين تفرقوا من أهل الكتاب واختلفوا في دين الله ، وأمره ونهيه ، من بعد ما جاءهم البينات من حجج الله فيما اختلفوا فيه ، وعلموا الحق فيه ، فتعمدوا خلافه وخالفوا أمر الله ونقضوا عهده وميثاقه جراءة على الله ، فإن لهؤلاء الذين تفرقوا واختلفوا من أهل الكتاب من بعد ما جاءهم البينات عذاب عظيم من عند الله تعالى [٢٠].

فالله تعالى ينهانا هنا عن التفرق في ديننا كما تفرق هؤلاء وعن فعل فعلهم والسير على نهجهم واتباع سنتهم في ديننا حتى لا يكون لنا من العذاب الأليم مثل الذي لهم .[٢١]

٥/ قال تعالى : "إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى الله ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ" الأنعام:١٥٩

قال السعدي -رحمه الله-: "دلت الآية الكريمة أن الدين يأمر بالاجتماع والائتلاف، وينهى عن التفرق والاختلاف في أصل الدين، وفي سائر مسائله الأصولية والفروعية"[٢٢].

وقال ابن كثير -رحمه الله-: "والظاهر أن الآية عامة في كل من فارق دين الله، وكان مخالفاً له؛ فإن الله بعث رسوله بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله، وشرعه واحد لا اختلاف فيه ولا افتراق؛ فمن اختلف فيه "وكانوا شيعاً" أي: فرقاً، كأهل الملل والنحل والأهواء والضلالات؛ فإن الله قد برأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما هم فيه". [٢٣]

في هذه الآية الكريمة تبرئة واضحة من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم من أن يكون مثل أولئك القوم الذين فرقوا دينهم وكانوا أحزابا وشيعا مختلفة ومتفرقه ، وما برأ الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم منه وجب علينا أن نبرأ إلى الله منه .[٢٤]

٦- قال تعالى : "وَلا تَكُونُوا مِنَ الْـمُشْرِكِينَ، مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ" الروم:٣١، ٣٢

---

١٩ / تفسير القرآن العظيم: (٧٩/٢).

٢٠ / أنظر: جامع البيان(٧/ ٩٢-٩٣).

٢١ / انظر : المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

٢٢ / يسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) ،المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة ، ط١: ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م: ، (٢٨٢/١).

٢٣ / تفسير القرآن العظيم (٣/ ٣٣٩ .)

٢٤/ أنظر الفتاوى ١/ ١٥٣ .

قال ابن كثير -رحمه الله-: "فأهل الأديان قبلنا اختلفوا فيما بينهم على آراء ومثل باطلة، وكل فرقة منهم تزعم أنها على شيء، وهذه الأمة اختلفوا فيما بينهم على نحل كلها ضلالة إلا واحدة، وهم أهل السنة والجماعة، المتمسكون بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبما كان عليه الصدر الأول من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، في قديم الدهر وحديثه"[٢٥]

في هذه الآية الكريمة تحذير من الله تعالى لعبادة المؤمنين من التفرق في الدين والخروج عن جماعة المسلمين ، وأن هذا هو طريق المشركين الذين تفرقوا إلى جماعات متناحرة وأحزاب متقاتلة ترى الحق معها وكل من خالفها فهو على باطل ظلما وعدوانا ، ومخالفة لمنهج الله الحق الذي أمرنا به من ضرورة الاجتماع والاتفاق والبعد عن التفرق والاختلاف ، لذلك يجب علينا البعد عن طريقهم الذي سلكوا والحذر منه كما أمرنا الله تعالى [٢٦].

ثانياً: من الأحاديث النبوية :

١/ ما رواه حذيفة بن اليمان –رضي الله عنه- قال: (كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله! إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: "نعم"، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: "نعم، وفيه دخن"، قلت: وما دخنه؟ قال: "قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر"، قلت: فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: "نعم، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها"، قلت: يا رسول الله! صفهم لنا، قال: "هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا"، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: "تلزم جماعة المسلمين وإمامهم"، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: "فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك")[٢٧]

قال ابن حجر رحمه الله : "قال ابن بطال : فيه حجه لجماعه الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على أئمة الجور ، لأنه وصف الطائفة الأخيرة بأنهم "دعاة على أبواب جهنم " ولم يقل فيهم : " تعرف وتنكر " كما قال في الأولين ، وهم لا يكونون كذلك إلا وهم على غير حق ، وأمر مع ذلك بلزوم الجماعة " [٢٨]

وقال الإمام الطبري - رحمه الله - : " في الحديث دلالة على أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزابا فلا يتبع أحدا في القرقة ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر " [٢٩]

٢/ عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من رأى من أميره شيئا يكرهه ، فاليصبر فان من فارق الجماعة فمات فميتته جاهلية " [٣٠]

---

٢٥ / تفسير القرآن العظيم ٦/ ٢٨٥.

٢٦ / أنظر : جامع البيان (٢/ ١٠٠-١٠١).

٢٧ / تخريجالحديث

٢٨ / انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي / الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب،عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ١٣/ ٣٧.

٢٩ / المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ، ولو بأدنى شيء ، فكني عنها بمقدار الشبر ، لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير الحق ،

والمراد بالميته الجاهلية : حالة الموت كموت أهل الجاهلية على الضلال ، وليس له إمام مطاع لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك . وليس المراد أنه يموت كافرا بل يموت عاصيا ، ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره ومعناه : أنه يموت مثل موت الجاهلي وإن لم يكن هو جاهليا .[٣١]

٣/ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من خلع يدا من طاعة ، لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية "[٣٢]

٤/ ما صح من حديث عرفجه ابن شريح الأشجعي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق شمل هذه الأمه ، وهي جميع ، فاضربوه بالسيف كائنا من كان "[٣٣]

قال النووي - رحمه الله - : فيه الامر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق جماعة المسلمين ونحو ذلك ، وينهى عن ذلك ، فإن لم ينته قوتل ، وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدرا "[٣٤]

٥/ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة "[٣٥]

فمن الثلاثة الذين تباح دماؤهم التارك لدينه المفارق لجماعة المسلمين .

ثالثا : الدليل العقلي على وجوب لزوم الجماعة :

العقل السليم الصحيح الذي يتفق مع الفطرة السليمة يؤيد النقل الصريح ويدل دلالة ظاهرة على أن الجماعة حق والفرقة ضلال ، فالجماعة أمر ضروري ولازم لأي أمة فضلا عن أمة الإسلام ، أمة الجماعة والاتفاق ، لإثبات هويتها ، وتأصيل وجودها، وإظهار قوتها ، وإبراز مبادئها ومحاسنها ، ذلك أن الإنسان مهما كان ومهما أعطي من قوة لايمكن أن يعيش وحده ، ويحقق

---

٣٠ / صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١: ١٤٢٢هـ ، كتاب الفتن ، باب قول الرسول صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أموراً تنكرونها ، (٩/ ٤٧/ ٧٠٥٤) ، ومسلم كتاب الإمارة ، باب وجوب لزوم جماعة المسلمين (٩/٤٧/ ١٨٤٩).

٣١ / أنظر فتح الباري (٣٧/١٣) .

٣٢ / صحيح مسلم كتاب الإمارة باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن ، (٣/ ١٤٧٨ / ١٨٥١) .

٣٣ / المرجع السابق نفس الجزء والصفحة ، ح١٨٥٢.

٣٤ / المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢: ١٣٩٢م ، (١٢ / ٢٤١، ٢٤٢).

٣٥ / البخاري كتاب الديات ،باب أن النفس بالنفس والعين بالعين ، (٩/٥/ ٦٨٧٨) .

مصالحه الدينية والدنيوية بأي حال من الأحوال ، وفي كل الأماكن إلا بوجود جماعة يسند بعضها بعضا ، ويقوم كلا من أفرادها بالآخر ، ويستفيد بعضهم من بعض ، على مختلف أجناسهم وتنوع مستوياتهم وتفاوت مداركم ، واختلاف رغباتهم وشهواتهم .

فلزوم الجماعة ونبذ التفرق والاختلاف من أعظم ما يعصم من الفتن ، وما نمت بذور الفتن إلا بالتفرق والاختلاف .

وبهذا يكون لزوم جماعة المسلمين بالاجتماع على دين الله عقيدة ومنهجا ، وعملا وسلوكا على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من أمور الاعتقاد وأصول العمل ، وتكون بالاجتماع على الكتاب والسنة والعمل بهما .

وتكون أيضا بلزوم إمام المسلمين وبذل الحقوق الواجبة له ، وعدم نكث البيعة ، فضلا عن الخروج عليه ، فكل داع لبدعة أو خارج على الجماعة فهو مفارق لها وواقع في الفتن .[٣٦]

المبحث الثالث

تعريف الامامة وحكمها

تعريف الإمامة لغة : مصدر الفعل أمَّ تقول: أمه أي قصده ، وأمَّهم تقدَّمهم ،وهى الإمامة ، والإمامة الاتمام بالإمام ، والإمام كل ما أتُم به من رئيس وغيره .[٣٧]

تعريف الإصطلاحى:

عرف الموردى ـرحمه الله ـ الإمامة بقوله" : الإمامة موضوعه لخلافة النبوة وحراسة الدين وسياسية الدنيا به"[٣٨]

٣٦ / أنظر : مفهوم الجماعة والإمامة ووجوب لزومهما وحرمة الخروج عليهما في ضوء الكتاب والسنة ، أ.د سليمان بن عبدالله أبا الخيل ص٧٥-٧٦.

٣٧ / القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ،الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان

ط٨: ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، ص ١٠٧٦-١٠٧٧.

وعرفها الإمام الجوينى - رحمه الله - بقوله :"الإمامة رياسة تامة وزعامة تتعلق بالخاصة والعامة فى مهمات الدين والدنيا " [٣٩]

أنواع الإمامة :

الإمامة نوعان :

١/ الإمامة الصغرى : وهي إمامة الصلاة .

٢/ الإمامة الكبرى : وهي الإمامة التي يوصف بها ولي أمر المسلمين أو م أو الأمير . [٤٠]

والامامة واجبة بالكتاب والسنة والاجماع ، وتنصيب الامام من مقاصد الشرعية الإسلامية ، حراسةً للدين ، وسياسةً لأمور المسلمين ، وكفاً لأيدي المعتدين ، وإنصافاً للمظلومين من الظالمين ، وأخذاً للحقوق من مواقعها وصرفها في مصارفها ، لما في ذلك من صلاح البلاد والعباد وقطع مواد الفسادحيث أن الخلق لا تصلح أحوالهم إلا بسلطان يسوسهم ويتجرء لحراستهم .[٤١]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : -رحمه الله – " يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بهما ، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس ....الى أن قال : فالواجب اتخاذ الامارة دينا وقربة يتقرب بها إلى الله فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم من أفضل القربات ، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرئاسة أو المال بها "[٤٢] .

جاء في كتاب "تهذيب الرياسة ": "نظام أمر الدين والدنيا مقصود ولا يحصل ذلك إلا بإمام موجود ،لو لم نقل بوجوب الإمامة لأدى ذلك إلى دوام الإختلاف والهرج إلى يوم القيامة ، لو لم يكن للناس إمام مطاع؟ لانثلم شرف الإسلام وضاع، لو لم يكن للأمة إمام قاهر لتعطلت

---

٣٨ / لأحكام السلطانية ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، ص ١٥.

٣٩ / الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد العظيم الديب ، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، ط٢: ١٤٠٢هـ ، ص ٢٢.

٤٠ / انظر : مفهوم الجماعة والامامة ص٧٩ .

٤١ / أنظر : تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ،أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: ٧٣٣هـ)، المحقق: قدم له: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، الناشر: دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر – قطر/ الدوحة، ط٣: ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م ، ص ٤٨-٤٩.

٤٢ / انظر: السياسة الشرعية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية ، ط١: ١٤١٨هـ ، ص١٧٦-١٧٨ .

المحاريب والمنابر وانقطعت السبل للوارد والصادر ، لو خلا عصر من إمام ؛لتعطلت فيه الأحكام، وضاعت الأيتام ولم يُحج البيت الحرام لولا الأئمة والقضاة والسلاطين والولاة لما نكحت الأيامى ،ولا كُفِلت اليتامى ، لولا السلطان لكان الناس فوضى ولأكل بعضهم بعضًا"[٤٣]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:"المقصود والواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذى متى فاتهم خسروا خسرانًا مبينا ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا ،وإصلاح مالا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم"[٤٤]

مما سبق يتضح لنا أن للإمامة مقصدين رئيسيين : أحدهما : إقامة دين الله تعالى من جمع وجماعات ، وأعياد وجهاد ، والآخر : إقامة مصالح الناس على وفق ما جاء به الشرع الحنيف ، وهذه هي السياسة الشرعية التي يسوس بها الأمراء والأئمة الرعية ، فإقامة مصالح الناس وتنظيم شؤنهم ، وإقامة العدل والمساواة والحرية بينهم من شؤون ولي الأمر ، كل هذا في ظل ما جاء به الشرع المطهر وأمر به [٤٥].

المبحث الرابع

حكم الخروج على ولاة الأمر وأدلة ذلك .

مما سبق من الأدلة الدالة على وجوب لزوم جماعة المسلمين ، ونبذ التفرق والاختلاف يتضح لنا أن من لزوم جماعة المسلمين طاعة ولاة الأمر وعدم الخروج عليهم وهو أمر مجمع عليه ، ومما استقر عليه مذهب السلف رحمهم الله ، قال النووي رحمه الله " وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين " [٤٦]

فالسمع والطاعة لولاة أمر المسلمين أصل من أصول اهل السنة والجماعة ومنهجا للسلف الصالح .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : " فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد ، وطاعة ولاة الأمور واجبه لأمر الله بطاعتهم ، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة المر فأجره على الله ، ومن كان لا يطيعه إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم ، وإن منعوه عصاهم فما له في الآخرة من خلاق "[٤٧] .

وقال ابن حجر - رحمه الله-: " وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه ، وإن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن للدماء ، وتسكين الدهماء ولم

---

٤٣ / تهذيب الرياسة وترتيب السياسة ،أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن القَلْعي الشافعي (المتوفى: ٦٣٠هـ) ،المحقق: إبراهيم يوسف مصطفى عجو، الناشر: مكتبة المنار – الأردن الزرقاء، ط١، ص٩٤-٩٥ .

٤٤ / مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٦٢).

٤٥ / أنظر : الخروج على الحكام أحكامة وضوابطه للشيخ محمود بن علي سرور ص ٧ .

٤٦ / شرح النووي (١٢/ ٢٢٩) .

٤٧ / الفتاوى ٣٥ (/ ١٦- ١٧).

٣/ فتح الباري (١٣/ ٧)

يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك ، بل تجب مجاهدته في ذلك لمن قدر عليها " [٤٨]

هذا وقد اتضح في مذهب أهل السنة والجماعة القول بتحريم الخروج على ولاة الأمر من خلال كتاباتهم حتى أصبحوا يعدونه عقيدة من عقائدهم يقول شيخ الإسلام مبينا لذلك : " استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم ، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة ، وترك قتالهم ، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين " [٤٩]

وقال أيضا رحمه الله : " وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديما وحديثا " [٥٠]

وقال الامام الطحاوي رحمه الله : " ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا ، وإن جاروا ولا ندعو عليهم ولا ننزع يدا من طاعتهم ، ونرى طاعتهم من طاعة الله عزو جل ، فريضة ما لم يأمروا بمعصية ، وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة ." [٥١]

فالخروج على ولي أمر المسلمين الذي استتب له الأمر في بلد من البلدان حرام بإجماع العلماء مهما كانت الظروف والأسباب ، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة وأقوال العلماء :

أولا: الدليل من القرآن :

فإن من أُصول العقيدة الصحيحة: السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين في غير معصية الله، قال الله تعالى:

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ" النساء: ٥٩

المقصود بألي الامر هنا : هم الأمراء والحكام والولاة ، على الصحيح من أراء أهل العلم .

قال الشيخ السعدي – رحمه الله –: "وأمر بطاعة أولي الأمر، وهم: الولاة على الناس، من الأمراء، والحكام، والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس، أمر دينهم ودنياهم، إلا بطاعتهم والانقياد لهم؛ طاعة لله؛ ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط أن لا يأمروا بمعصية الله، فإن أمروا بذلك، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق."[٥٢]

٤/ منهاج السنة (٤/ ٥٢٩-٥٣٠) .

٥/ الفتاوى (٣٥/ ١٢).

٥١ / شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي ، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد ، ط١: ١٤١٨هـ ، ٢ / ٥٤٠ .

٥٢ / ....

قال ابن جرير الطبري رحمه الله : " وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال هم الأمراء والولاة ، لصحة الأقوال عن الرسول صلى الله عليه وسلم بالأمر بطاعة الأئمة فيما كان لله طاعة وللمسلمين مصلحة " [٥٣]

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : " فهذه الآية نص في وجوب طاعة ألي الأمر وهم الأمراء والعلماء وقد جاءت السنة الصحيحة عن الرسول صلى الله عليه وسلم تبين أن هذه الطاعة لازمة ، وهي فريضة في المعروف " [٥٤]

يتضح لنا من خلال الأقوال السابقة أن أولي الأمر الذين تجب طاعتهم هم أئمة المسلمين من الأمراء والحكام والولاة .

ولاشك أن السمع والطاعة لهم تستوجب عدم الخروج عليهم .

ثانيا : الأدلة من السنة :

تقرر أدلة السنة النبوية عقيدة السمع والطاعة لولاة الأمر وتحريم الخروج عليهم وتحذر منه ، وهي أدلة كثيرة ومتنوعة سنقتصر هنا على ذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر:

١/ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني " [٥٥]

في هذا الحديث يبين الرسول صلى الله عليه وسلم أن من أطاعه فقد أطاع الله ، لأنه هو الذي أرسله وأمرنا بطاعته ، ومن عصاه فقد عصى الله بعصيانه له ومخالفته أمر الله بطاعته ، وكذلك فإن من يطيع الأمير أو ولي الأمر فقد أطاع الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه امتثل أمره صلى الله عليه وسلم في طاعة ولي الأمر ، ومن يعص الأمير فقد عصى الرسول صلى الله عليه وسلم لعدم امتثاله أمره في طاعة ولي الأمر.

وفي الحديث دليل على وجوب طاعة ولاة الأمر وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية وذلك لما في طاعتهم من الوحدة والاتفاق ، ولما في معصيتهم من التفرق والفساد [٥٦].

٢/ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة " [٥٧]

في هذا الحديث دليل على وجوب طاعة ولي الأمر حتى ولو كان عبد ، مالم يأمر بمعصية وذلك إخمادا للفتنة ومبالغة في وجوب طاعة ولي الأمر كائنا من كان [٥٨].

---

٥٣ / جامع البيان (٧/ ١٧٦-١٧٩).

٥٤ / المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية ، ص٧.

٥٥ / صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير ، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به ،)٤/ ٥٠ / ٢٩٥٧) .

٥٦ / انظر فتح الباري(١٣/ ١١١-١١٢)، وشرح النووي(١٢/ ٢٢٢).

٥٧ / البحاري كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٩/ ٦٢/ ٧١٤٢).

٣/ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فلا سمع ولا طاعة " [٥٩]

٤/ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من رأى من أميره شيئا يكرهه ، فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتته جاهليه " [٦٠]

قال ابن بطال – رحمه الله -: " في هذا الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو كان جائرا ، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء ، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يسانده ، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها ".[٦١]

٥/ ما ثبت في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : " بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا ، وألا ننازع الأمر أهله ، إلا أن ترو كفرا بواحا عندكم فيه من الله سلطان " [٦٢]

في هذا الحديث دلالة على أن الصحابة رضوان الله عليهم بايعوا الرسول صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة لولاة الأمر في جميع أحوالهم ، من النشاط والكسل ، والعسر واليسر ، وألا يكون ذلك فقط في حال أن هؤلاء الولاة أعطوهم حقوقهم بل يجب عليهم السمع والطاعة حتى ولو حرموهم منها ، كم يجب عليهم عدم منازعتهم الملك والإمارة والخروج عن طاعتهم إلا أن يرو كفرا بواحا باديا و ظاهرا عليهم لا يحتمل الشك أو التأويل ، ذلك أن الاختلاف والتفرق سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم [٦٣].

٦/ عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع " قالوا: يا رسول الله ،ألا نقاتلهم ؟ قال : "لا ما صلوا"[٦٤]

في قوله صلى الله عليه وسلم " لا ما صلوا " دليل على أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق مالم يغيروا شيئا من قواعد الإسلام .[٦٥]

---

٥٨ / أنظر : فتح الباري (١٣/ ١٢٢).

٥٩ / البخاري كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٩/ ٦٣/٧١٤٤).

٦٠ / سبق تخريجه ص ١٢ .

٦١ / فتح الباري (١٣/ ٧).

٦٢ / البخاري كتاب الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " سترون بعدي أمورا تنكرونها " ،(٩/ ٤٨/ ح ٧٠٥٥ وح٧٠٥٦).

٦٣ / أنظر : شرح النووي(١٢/ ٢٢٤-٢٢٥).

٦٤ / مسلم كتاب الإمارة باب وجوب الانكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ، (٣/ ١٤٨٠/ ١٨٥٤) .

٦٥ / شرح النووي(١٢/ ٢٤٣-٢٤٤).

٧/ عن عوف بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم " قالوا قل لنا يا رسول الله ، أفلا ننابذهم بالسيف عند ذلك ؟ قال " لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ، ألا من ولي عليه والٍ، فرآه يأتي شيئاً من معصية الله ، فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة " [٦٦]

٨/ عن عرفجة بن شريح رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" من أتاكم وأمركم جميع ، على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم فاقتلوه " [٦٧]

من خلال الأدلة السابقة يتضح لنا أن من عقيدة أهل السنة والجماعة وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر وتحريم الخروج عليهم والانشقاق عنهم لما في ذلك من المفاسد العظيمة التي لا تقارن بما يتوهموا من مصلحة الخروج والانشقاق عليهم .

ثالثا : أقوال علماء المسلمين :

الآثار المروية عن علماء المسلمين تدل دلالة صريحة على وجوب السمع والطاعة لولاة الإمر ، وتحريم الخروج عليهم ، وتحذير من ذلك، وتؤكيد على لزوم جماعة المسلمين وإمامهم والاجتماع عليه ومعاونته على الخير والصلاح في جميع الأحوال، وما ذلك إلا لإدراكهم التام لخطورة الخروج على ولاة الأمور وما يسببه ذلك من الفتن والتفرق والاختلاف الذي يضعف كيان الأمة الإسلامية ، ويهدد أمنها واستقرارها ويجعلها صيدا سهلا لأعدائها.

وفيما يلي ذكر لبعض هذه الأقوال :

١/ قال الأمام الطحاوي - رحمه الله - : " ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمرنا وإن جاروا ، ولا ندعو عليهم ، ولا ننزع يدا من طاعتهم ، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ، ما لم يأمروا بمعصية ، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة " [٦٨]

٢/ قال ابن جرير الطبري –رحمه الله - : " والجماعة هي جماعة المسلمين الذين اجتمعوا على أمير ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلزومها ، ونهى عن مفارقته وما اجتمعوا عليه من تأميره " [٦٩]

٣/ قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله – " وأما أهل العلم والدين والفضل فلا فلايرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم ، والخروج عليهم بوجه من الوجوه ، كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديما وحديثا ومن سيرة غيرهم " [٧٠]

٤/ وقال أيضا رحمه الله : " ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم ، كما دلت على ذلك الأحاديث المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون

٦٦ / مسلم كتاب الإمارة ، باب خيار الأئمة وشرارهم (٣/ ١٤٨١/ ١٨٥٥).

٦٧ / مسلم كتاب الإمارة ، باب من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ، (٣/ ١٤٨٠/ ١٨٥٢) .

٦٨ / شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٣٧١) .

٦٩ / شرح السنة لابن جرير ص٧٠ .

٧٠ / مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٢ .

قتال ولا فتنة ، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما .... إلى أن قال : فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الأمراء يظلمون ويفعلون أمورا منكرة ، ومع هذا فأمرنا أن نؤتيهم الحق الذي لهم ، ونسأل الله الحق الذي لنا ، ولم يأذن في أخذ الحق بالقتال ، ولم يرخص في ترك الحق الذي لهم " [٧١]

٥/ قال ابن أبي العز الحنفي –رحمه الله- : " وأما لزوم جماعتهم وإن جاروا ، فلأنه يترتب على الخروج عن طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ، ومضاعفة الأجور ، فإن الله تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا ، والجزاء من جنس العمل ، فعلينا الاجتهاد بالاستغفار والتوبة وإصلاح العمل " [٧٢]

٦/ فال الإمام الشوكاني – رحمه الله - : " ولا يجوز الخروج على الأئمة وإن بلغوا من الظلم أي مبلغ ، ما أقاموا الصلاة ، ولم يظهر منهم الكفر البواح " [٧٣]

٧/ قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : " ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة وذكر ذلك على المنابر ، لأن ذلك يفضي إلى الفوضى ، وعدم السمع والطاعة في المعروف ، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع .

لكن الطريقة المتبعة عند السلف : النصيحة فيما بينهم وبين السلطان ، والكتابة إليه ، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجهوه إلى الخير .

وإنكار المنكر يكون من دون ذكر للفاعل " [٧٤]

٨/ وقال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله : " فإنه يجب علينا طاعة ولاة الأمور وإن كانوا عصاة ، فنقيم معهم الحج والجهاد ، كذلك الجمع ، نقيمها مع الأمراء ولو كانوا فجارا "[٧٥].

من الأقوال السابقة يتضح لنا أن منهج السلف الصالح يقرر عقيدة السمع والطاعة لولاة الأمروعدم الخروج عليهم أيا كانوا ومهما فعلوا مالم نرى منهم كفرا واضحا صريحا لا يحتمل التأويل ، وذلك لما في طاعتهم من الوحدة والاتفاق ، ولما في معصيتهم من التفرق والفساد .

شروط جواز الخروج على ولاة الأمر :

من خلال تتبع الأدلة الدالة على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر والنهي عن الخروج عليهم يتضح لنا انه لا يجوز الخروج على ولاة الأمور لما في ذلك من المفاسد العظيمة والعواقب الوخيمة ، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الخروج على ولاة الأمر ما لم نرى منهم

---

٧٢ / شرح الطحاوية (١/ ٣٧٣-٣٧٤) .

٧٣ / السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ،الناشر: دار ابن حزم، ط١، (١/٩٤٠) .

٧٤ / حقوق الراعي والرعيه للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ، ص ٢٧ .

٧٥ / شرح العقيدة الواسطية، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ) ، خرج أحاديثه واعتنى به: سعد بن فواز الصميل، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، ط٦: ١٤٢١هـ ، (٢/ ٣٣٨) .

كفرا بواحا عندنا فيه من الله برهان كما جاء ذلك في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري عن عبادة بن ن الصامت رضي الله عنه قال : " بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا ، وألا ننازع الأمر أهله ، إلا أن ترو كفرا بواحا عندكم فيه من الله سلطان " [٧٦]

قال فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في بيان شروط جواز الخروج على ولاة الأمر : " ويجب على المسلمين طاعة ولاة الأمور في المعروف لا في المعاصي فإذا أمروا بالمعصية فلا يطاعون في المعصية ، لكن لا يجوز الخروج عليهم بأسبابها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة ولقوله صلى الله عليه وسلم : من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية وقال صلى الله عليه وسلم : على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ، وسأله الصحابة رضي الله عنهم- لما ذكر أنه يكون أمراء تعرفون منهم وتنكرون- قالوا : فما تأمرنا؟ قال : أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم

قال عبادة بن الصامت رضي الله عنه : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثره علينا وأن لا ننازع الأمر أهله وقال : إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان .

فهذا يدل على أنه لا يجوز لهم منازعة ولاة الأمور ، ولا الخروج عليهم إلا أن يروا كفرا بواحا عندهم من الله فيه برهان؛ وما ذاك إلا لأن الخروج على ولاة الأمور يسبب فسادا كبيرا وشرا عظيما ، يختل به الأمن ، وتضيع الحقوق ، ولا يتيسر ردع الظالم ، ولا نصر المظلوم ، وتختل السبل ولا تأمن ، فيترتب على الخروج على ولاة الأمور فساد عظيم وشر كثير ، إلا إذا رأى المسلمون كفرا بواحا عندهم من الله فيه برهان ، فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة ، أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا ، أو كان الخروج يسبب شرا أكثر فليس لهم الخروج رعاية للمصالح العامة .

والقاعدة الشرعية المجمع عليها : - أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه ، بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه -أما درء الشر بشر أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفرا بواحا عندها قدرة تزيله بها ، وتضع إماما صالحا طيبا من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين ، وشر أعظم من شر هذا السلطان فلا بأس ، أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير ، واختلال الأمن ، وظلم الناس ، واغتيال من لا . يستحق الاغتيال . . . إلي غير هذا من الفساد العظيم ، فهذا لا يجوز ، بل يجب الصبر ، والسمع والطاعة في المعروف ، ومناصحة ولاة الأمور ، والدعوة لهم بالخير ، والاجتهاد في تحفيف الشر وتقليله وتكثير الخير .

هذا هو الطريق السوي الذي يجب أن يسلك ؛ لأن في ذلك مصالح للمسلمين عامة ، ولأن في ذلك تقليل الشر وتكثير الخير ، ولأن في ذلك حفظ الأمن وسلامة المسلمين من شر أكثر .[٧٧]

وقد ذكر فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله شروط جواز الخروج على ولاة الامر من خلا حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه السابق ذكره حيث قال : "وقوله: (أثرة علينا) هذا

٧٦ / سبق تخريجه ص ١٩.

٧٧ / أنظر : كتاب المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم للإمام ابن باز – رحمه الله – .، ص٩-١١ .

هو المهم، فأثرةٍ علينا، يعني: أن نسمع ونطيع مع الأثرة علينا، يعني: الاستئثار علينا، مثال ذلك: أننا أمرنا بشيء واستأثر علينا ولاة الأمر، بأن كانوا لا يفعلون ما يأمروننا به، ولا يتركون ما ينهوننا عنه، أو استأثروا علينا بالأموال، وفعلوا فيها ما شاءوا، ولم نتمكن من أن نفعل مثل ما فعلوا، فهذا من الأثرة، وأشياء كثيرة من الأثرة والاستئثار غير ذلك، فنحن علينا أن نسمع ونطيع حتى في هذه الحال. وقوله: «وأن لا ننازع الأمر أهله» أي: لا نحاول أن نجعل لنا سلطة ننازعهم فيها، ونجعل لنا من سلطتهم نصيبًا؛ لأن السلطة لهم، فلا ننازعهم. وقوله: «إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان» ففي هذه الحال ننازعهم، لكن هذا يكون بشروط:

الشرط الأول: في قوله: «أن تروا» أي: أنتم بأنفسكم، لا بمجرد السماع؛ لأننا ربما نسمع عن ولاة الأمور أشياء فإذا تحققنا لم نجدها صحيحة، فلابد أن نرى نحن بأنفسنا مباشرة، سواء كانت هذه الرؤية رؤية علم أو رؤية بصر، المهم: أن نعلم.

الشرط الثاني: في قوله: «كفرًا» أي: لا فسوقًا فإننا لو رأينا فيهم أكبر الفسوق فليس لنا أن ننازعهم الأمر إلا أن نرى كفرًا.

الشرط الثالث: في قوله: «بواحًا» أي: صريحًا ليس فيه تأويل، فإن كان فيه تأويل ونحن نراه كفرًا، ولكن هم لا يرونه كفرًا، سواء كانوا لا يرونه باجتهاد منهم أو بتقليد من يرونه مجتهدًا، فإنا لا ننازعهم ولو كان كفرًا، ولهذا كان الإمام أحمد يقول: إن من قال: القرآن مخلوق فهو كافر، والمأمون كان يقول: القرآن مخلوق، ويدعو الناس إليه ويحبس عليه، ومع ذلك كان يدعوه بأمير المؤمنين؛ لأنه يرى بأن القول بِخَلْقِ القرآن بالنسبة له ليس بواحًا، وليس صريحًا، فلابد أن يكون هذا الكفر صريحًا لا يحتمل التأويل، فإن كان يحتمل التأويل فإنه لا يحل لنا أن ننازع الأمر أهله.

الشرط الرابع: في قوله: «عندنا فيه من الله برهانٌ» أي دليل قاطع، بأنه كُفْرٌ، لا مجرد أن نرى أنه كُفْرٌ، ولا مجرد أن يكون الدليل محتملاً لكونه كفرًا أو غير كُفْرٍ، بل لابد أن يكون الدليل صريحًا قاطعًا بأنه كُفْرٌ.

فانظر إلى هذه الشروط الأربعة، فإذا تمت الشروط الأربعة فحينئذ ننازعه، لأنه ليس له عذر، ولكن هذه المنازعة لها شروط.

الشرط الخامس: أن يكون لدينا قدرة وهذه مهمة جدا، يعني: لا أن ننازعه فنخرج إليه بالسكاكين ومحاجين الحمير، وهو عنده الدبابات، والقذائف، وما أشبه ذلك، فلو أننا فعلنا هذا لَكُنَّا سفهاء، وهذا حرام علينا، لأنه يَضُرُّ بنا، ويَضُرُّ بِغَيْرِنَا أيضا، ولأنه يؤدي في النهاية إلى محو ما نريد أن يكون السلطان عليه، لأن السلطان كما هو معلوم ذو سلطة يريد أن تكون كلمته هي العليا، فإذا رآنا ننازعه أَخَذَتْهُ العزة بالإثم، واستمر فيما هو عليه وزاد عليه، فيكون نزاعنا له زاد الطين بِلَّةً، فلا يجوز أن ننازعه إلا ومعنا قدرة وقوة على إزاحته وإلا فلا.[٧٨]

مما سبق من الأدلة وأراء العلماء يتضح لنا عدم جواز الخروج على ولاة الأمر لأي سبب كان مالم نرى نحن بأنفسنا منهم كفرا صريحا ليس فيه تأويل وعندنا فيه دليل قاطع أنه كفر ، فعند ذلك تجوز منازعتهم الأمر بشرط أن تكون لدينا القوة والقدرة المادية والمعنوية على إزاحتهم

٧٨ / شرح صحيح البخاري ، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ، المكتبة الإسلامية ، القاهرة ، ط١: ١٤٢٨هـ ، (٩/٤٩٠-٤٩١) .

وأسناد الأمر لغيرهم دون أن نلحق الضرر بأنفسنا أو بغيرنا ، فإن كان في منازعتهم عدم القدرة عليهم وزيادة تسلطهم وظلمهم ، ووقوع فتن ومفاسد أكثر من ظلمهم وفسادهم ، فعند ذلك لا تجوز منازعتهم لما فيها من المخاطر والمفاسد التي تفوق ظلمهم وفسادهم ، وعلينا عند ذلك الصبر واللجوء الى الله تعالى بالدعاء والاعمال الصالحة حتى يصلح الله تعالى الحال .

المبحث الخامس

خطورة الخروج على ولاة الأمر وأثره في واقعنا المعاصر .

اتضح لنا من خلال الصفحات السابقة أهمية لزوم جماعة المسلمين وعدم الخروج عليهم بما في ذلك السمع والطاعة لولاة الأمر وعدم منازعتهم والخروج عليهم . إلا أن نرى كفرا بواحا عندنا فيه برهان ،وبشروط معينة ذكرها أهل العلم .

ذلك أن من عقيدة أهل السنة والجماعة وجوب لزوم جماعة المسلمين والسمع والطاعة لولاة الأمر وعدم الخروج عليهم وما ذلك إلا لما في الخروج عليهم وشق عصا الطاعة من المخاطر والمفاسد التي لا تقارن بالمنكر والشر والفساد الذي يتوهم زواله بالخروج على الأئمة .

بل إن الخروج عليهم يؤدي إلى مفاسد أشد وأعظم خطورة على الأمة الإسلامية من ظلم الأئمة وجورهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة : أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف ، وإن كان فيهم ظلم ، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة ، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما ، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا كان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته " [٧٩]

فإن مع ظلم الأئمة وجورهم – وهو منكر – إلا أن هناك أمن وأمان ، وحفظ للدماء والأموال والأعراض ، وإقامة لشعائر الله ، وعز للإسلام والمسلمين ، وبالخروج عليهم يقضى على كل ذلك .

قال ابن القيم رحمه الله : " إن النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل - بإنكاره – من المعروف ما يحبه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره ، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله ، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم ، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر ، وقد استأذن الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وقالوا : أفلا نقاتلهم ؟ فقال : لا ، ما أقاموا الصلاة " [٨٠]"[٨١]

---

٧٩ / منهاج السنة (٣/ ٣١٩).

٨٠ / سبق تخريجه ص ١٩

وإن من أبرز مخاطر ومفاسد الخروج على الحكام المشاهدة من خلال واقعنا المعاصر والتي تتفق مع ما قرره علماء أهل السنة ما يلي :

١/ سفك الدماء .

٢/ استباحة الأموال والأعراض .

٣/ انقطاع السبل .

٤/ انعدام الأمن والأمان .

٥/ ضعف المسلمين وتفرقهم وهوانهم .

٦/ انتشار الخوف والرعب والاختطافات للأشخاص والطائرات والسفن والسيارات.

٧/ كثرة الأمراض والأوبئة .

٨/ تسلط أعداء الدين من الكفرة والملحدين .

٩/ كثرة التفجيرات والاغتيالات .

١٠/ تفشي الجهل والفقر وكثرة المشردين .

١١/ مفارقة الأوطان والأحباب والأهل وربما فقدهم إلى الأبد .

١٢/ استبدال الحياة الرغيدة الآمنة بحياة الفقر والمخيمات واللجوء .

١٣/ وقوع الفوضى والتخريب في الديار .

١٤/ الحصار والمجاعات .

١٥/ قطع الطرق على المسلمين وتعطيل مصالحهم .

١٦/ تقسيم الدول الإسلامية إلى دويلات متناحرة يتقاسمها الأعداء .

١٧/ انتشر الارهاب في كل مكان ونسب للإسلام ظلما وعدوانا .

١٨/ زاد انتشار الجماعات التكفيرية والفرق والجماعات الضالة التي تنسب للإسلام وهو منها براء .[٨٢]

ولما في الخروج على الحكام من الشر العظيم والفساد والفتن ، فإن الصبر على ظلمهم وجورهم أولى من الخروج عليهم ذلك أن من مقاصد الشريعة الإسلامية جلب المصالح ودفع المفاسد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات بشرط أن تكون المصلحة غالبة على

٨١ / إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم ٣/ ١٥ .

٨٢ / أنظر مفهوم الجماعة والامامة ص ١٧٥-١٧٨ و حكم المظاهرات في الإسلام وبيان هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، أحمد بن سليمان بن أيوب ، دار العصيمي للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط٢: ١٤٣٣هـ ، ص١٤١-١٥٥.

المفسدة ، أما إذا أدى إنكار المنكر إلى ما هو أعظم منه من الشر والفساد ، كان عدم الإنكار أولى ، والصبر على الظلم والجور أهدى وأرجى.

قال ابن عبد البر - رحمه الله -: " فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليه ، لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف ، ولأن ذلك يحمل على إراقة الدماء ، وشن الغارات والفساد في الأرض ، وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه ، والأصول تشهد والعقل والدين أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك . " [٨٣]

هذه بعض مفاسد ومخاطر الخروج على ولاة الأمر والحكام وهي مشاهدة بالفعل في واقعنا المعاصر ، ولعلنا نستعرض بعض الدول التي خرج فيها الناس على الحكام كيف تغير حالهم ، وازدادت حياتهم سوءا ، ولم يستطيعوا تغير المنكر والتخلص من ظلم حكامهم وجورهم ، وإنما أضافوا بخروجهم منكرات أخرى اشد خطورة من ظلم الحكام وجورهم.

فعلى سبيل المثال لا الحصر :

ماذا حدث في العراق بالخروج على الحكام ؟ : زال الأمن والأمان ، وتشردت الأسر وسفكت الدما ، واستحلت الأعراض والأموال ، انتشرت الاغتيالات والتفجيرات في كل وقت وآن ، ازداد طمع الأعداء وتمكنوا من تحقيق مخططاتهم ، قسمت العراق إلى دويلات متناحرة ، زاد الظلم والفساد بشتى صوره وأشكاله ، دب الضعف في كيان الأمة الإسلامية بفقدها قوة إسلامية عظيمة كانت تهابها الأعداء .

كل ذلك وغيره الكثير من الظلم والفسق والطغيان حدث في العراق ، فهل بعد ذلك يقول ذو لب بالخروج على الحكام ؟!

ولكن الناس لم تعتبر ...

وإذا نظرنا إلى سوريا وجدنا أنها ليست أفضل حالا من العراق ، بل إنها أشد سوءً وبلاءً ، فكل المفاسد التي سبق ذكرها يعيشها أهل سوريا بعد عيش رغيد ، وأمن وأمان ، وراحة واستقرار ، رفاهية وترف فاحش ، ونعم لا تعد ولا تحصى ، فانقلب حالهم لأسوء حال وذاقوا ولا يزالون من صنوف الظلم والبغي والفساد ألوانا .

كل ذلك لأنهم لم يلتزمون شرع الله في وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر وعدم منازعتهم مهما كان ظلمهم وجورهم .

وها هو الإمام الحسن البصري - رحمه-الله – يذكر لنا الدواء الشافي للخروج من ظلم الأئمة وجورهم فيقول : " إعلم - عافاك الله – أن جور الملوك نقمة من نقم الله تعالى ، ونقم الله لا تلاقى بالسيوف ، وإنما تتقى وتستدفع بالدعاء والتوبة ، والإنابة والإقلاع عن الذنوب " [٨٤].

---

٨٣ / التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، نشر وزارة عموم الأوقاف ١٣٨٧هـ ، ٢٣ / ٢٧٩ .

٨٤ / آداب الحسن البصري وزهده ومواعظه ، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، تحقيق سليمان الحرش ، ط٣، ١٤٢٩هـ ، ص١١٦.

فكل ما يقع من ظلم وجور الحكام فهو نقمة من نقم الله وغضبه، فعلينا أن نتقى هذا الغضب ونستدفع تلك النقم بالعودة إلى الله تعالى بالتوبة والاستغفار والاقلاع عن الذنوب والمعاصي لان الله تعالى لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم .

قال تعالى : " إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ " الرعد: ١١

وقال تعالى: " ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ "الأنفال: ٥٣

وبالتوبة والاستغفار واللجوء إلى الله تستنزل النعم وتزول النقم وتحل الخيرات والبركات .

قال تعالى : " وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ " لأعراف: ٩٦

ويقول عز من قائل: " وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِخَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ" النور ٥٥

وقال تعالى : " "فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا" نوح: ١٠-١٢

فاللجوء إلى الله تعالى بالتوبة والاستغفار والاقلاع عن الذنوب والمعاصي سبب لرضاه وإذا رضي الله تعالى على قوم نزلت عليهم النعم وزالت عنهم النقم ومنها جور الحكام وظلمهم .

الخاتمة

الحمد لله حمد الشاكرين ، الحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا ، وأصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين ، وصفوة الخلق أجمعين محمد بن عبد الله الأمين وعلى آله وصحبه الطاهرين ..... وبعد

هذا بعض ما وفقني الله تعالى لكتابته في هذا البحث المتواضع : " وجوب لزوم الجماعه وأثر الخروج على ولاة الأمر في واقعنا المعاصر "

فما كان فيه من صواب فبفضل الله ونعمته ، وما كان فيه من خلل وتقصير فمن نفسي والشبطان .

ولعلي هنا أذكر بعض النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث ، وبعض التوصيات التي أرى أنها نافعة في هذا المجال .

أهم النتائج :

١/ الجماعة في اللغةهي الاجتماع، وضدها الفرقة .

٢/ إن مفهوم الجماعة يدل على معنيين، يكمل كل منهما الآخر.

المعنى الأول:

أنها ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته رضوان الله عليهم، من الاعتقاد والقول والعمل، مما يجب علينا اتباعه والعمل به وعدم مخالفته.

والمعنى الثاني:

أنها الاجتماع على خليفة شرعي، تجب طاعته بالمعروف، ويحرم الخروج عليه ومنازعته الخلافة ، ما لم يُر منه كفرا بواحا .

٣/ الجماعة ضرورة متحتمة وأمر لازم لبني آدم ، فلا بد من اجتماعهم ليشتركوا في جلب ما ينفعهم ودفع ما يضرهم .

٤/ أن من أصول الدين الثابته عند أهل السنة والجماعة وجوب لزوم جماعة المسلمين وتحريم الخروج عليهم بأي وسيلة من الوسائل مهما كانت الأسباب والدوافع لما في ذلك من تفريق للامه واضعاف لقوتها وتمكين لأعدائها ومخالفة صريحه لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في الأمر بوجوب لزوم جماعة المسلمين .

٥/ القرآن الكريم والسنة النبوية والعقل السليم يدلان دلالة قاطعة على وجوب لزوم جماعة المسلمين ونبذ التفرق والاختلاف ، فالجماعة رحمة والفرقة عذاب .

٦/ الإمامة موضوعه لخلافة النبوة وحراسة الدين وسياسية الدنيا به ، وهي نوعان :

١/ الإمامة الصغرى ٢/ الإمامة الكبرى.

٧/ للإمامة مقصدين رئيسيين : أحدهما : إقامة دين الله تعالى من جمع وجماعات ، وأعياد وجهاد ، والآخر : إقامة مصالح الناس على وفق ما جاء به الشرع الحنيف .

٨/ أن من عقيدة أهل السنة والجماعة وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر وتحريم الخروج عليهم والانشقاق عنهم لما في ذلك من المفاسد العظيمة التي لا تقارن بما يتوهم من مصلحة الخروج والانشقاق عليهم .

٩/ لا يجواز الخروج على ولاة الأمر لأي سبب كان مالم نرى نحن بأنفسنا منهم كفرا صريحا ليس فيه تأويل وعندنا فيه دليل قاطع أنه كفر ، فعند ذلك تجوز منازعتهم الأمر بشرط أن تكون لدينا القوة والقدرة المادية والمعنوية على إزاحتهم وأسناد الأمر لغيرهم دون أن نلحق الضرر بأنفسنا أو بغيرنا ، فإن كان في منازعتهم عدم القدرة عليهم وزيادة تسلطهم وظلمهم ، ووقوع فتن ومفاسد أكثر من ظلمهم وفسادهم ، فعند ذلك لا تجوز منازعتهم لما فيها من المخاطر والمفاسد التي تفوق ظلمهم وفسادهم ، وعلينا عند ذلك الصبر واللجوء الى الله تعالى بالدعاء والاعمال الصالحة حتى يصلح الله تعالى الحال .

١٠/ إن الخروج على ولاة الأمر من أعظم الفتن التي ترتب عليها الكثير من المفاسد والمخاطر التي يعاني منها واقعنا المعاصر والتي فاقت ظلم الحكام وجورهم كما هو الواقع الأليم في سوريا والعراق وغيرها .

١١/ كل ما يقع من ظلم وجور الحكام هو نقمة من نقم الله وغضبه، فعلينا أن نتقى هذا الغضب ونستدفع تلك النقم بالعودة إلى الله تعالى بالتوبة والاستغفار والاقلاع عن الذنوب والمعاصي .

رضا الله تعالى ينال بالتوبة والاستغفار والاقلاع عن المعاصي وفي ذاك جلب للنعم ودفع للنقم ومنها جور الحكام وظلمهم .

أهم التوصيات :

١/ توعية الشباب المسلم بأهمية لزوم جماعة المسلمين ، وتحذيرهم من التفرق والاختلاف .

٢/ إرشاد الشباب المسلم إلى ضرورة السمع والطاعة لولاة الامر وعدم الخروج عليهم لما في ذلك من المفاسد والمخاطر العظيمة .

٣/ استغلال المناهج التربوية ووسائل الاعلام المختلفة لغرس الولاء لجماعة المسلمين وإمامهم في نفوس الشباب المسلم ، وتبصيرهم بمخاطر الخروج على الحكام وما يؤدي إليه من المفاسد العظام .

٤/ التصدي للمذاهب والأفكار الضالة والمنحرفة عن منهج أهل السنة والجماعة وكشف ما فيها من البدع والضلالات وتوضيح ذلك لشباب الامة حتى لا ينخدعوا بها ، ويضلوا بضلالها .

وختاما ... أسأل الله تعالى أن ينفع بما كتبت وأن يجعله حجة لي يوم ألقاه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أهم المراجع

١/ القرآن الكريم

٢/ آداب الحسن البصري وزهده ومواعظه ، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، تحقيق سليمان الحرش ، ط٣، ١٤٢٩هـ .

٣/ لأحكام السلطانية ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة .

٤/ الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ، تحقيق :سليم بن عيد الهلالي ، دار ابن عفان – السعودية ، ط١، ١٤١٢هـ

٥/ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢: ١٣٩٢م

٦/ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، نشر وزارة عموم الأوقاف ١٣٨٧هـ .

٧/ الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط٢ : ١٣٨٤هـ

٨/ حكم المظاهرات في الإسلام وبيان هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، أحمد بن سليمان بن أيوب ، دار العصيمي للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط٢: ١٤٣٣هـ .

٩/ الخروج على الحكام أحكامة وضوابطه للشيخ محمود بن علي سرور

١٠/ الدر المنثورفي التفسير بالمأثور ، لعبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي ، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.

١١/ السياسة الشرعية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ، ط١: ١٤١٨هـ .

١٢/ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ،الناشر: دار ابن حزم، ط١، (٩٤٠/١) .

١٣/ الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد العظيم الديب ، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، ط٢: ١٤٠٢هـ .

١٤/ القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ،الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط٨: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٥/ المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية .

١٦/ المراد الشرعي بالجماعة وأثر تحقيقه في إثبات الهوية الإسلامية أمام عولمة الإرهاب و الفتنة، لصالح بن عبد الله العبود ، المدينةالمنوره ١٤٢٣هـ .

١٧/ تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، لبدر الدين بن جماعة ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد ، ط١، ١٤٠٥ هـ .

١٨/ تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ،المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت ،ط١: ١٤١٩هـ .

١٩/ تهذيب الرياسة وترتيب السياسة ،أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن القَلْعي الشافعي (المتوفى: ٦٣٠هـ) ،المحقق: إبراهيم يوسف مصطفى عجو، الناشر: مكتبة المنار - الأردن الزرقاء، ط١.

٢٠/ تسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) ،المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة ، ط١: ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

٢١/ جامع البيان في تأويل القرآن ، لمحمد بن جرير الطبري ، تحقيق : أحمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ط١ : ١٤٢٠هـ .

٢٢/ حقوف الراعي والرعيه للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين.

٢٣/ سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)

تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)

وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٢٤/ شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي ، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد ، ط١: ١٤١٨هـ .

٢٥/ شرح العقيدة الواسطية، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ) ، خرج أحاديثه واعتنى به: سعد بن فواز الصميل، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، ط٦: ١٤٢١هـ ،

٢٦/ شرح صحيح البخاري ، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ، المكتبة الإسلامية ، القاهرة ، ط١: ١٤٢٨هـ .

٢٧/ صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١: ١٤٢٢هـ ٢٦/ صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٢٨/ فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي / الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب،عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

٢٩/ لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، ط٣ ، ١٤١٤هـ

٣٠/ مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف ، المدينة المنورة ، ط ١٤١٦هـ

٣١/ مفهوم الجماعه والامامه ووجوب لزومها وحرمة الخروج عليها في ضوء التاب والسنة ومنهج السلف الصالح للدكتور سليمان بن عبد الله أبا الخيل الطبعة الثالثة ١٤٢٨هـ

٣٢/ منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)،المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط:١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٣٣/ موقف ابن تيمية، من الأشاعرة ، لعبد الرحمن بن صالح الحمود ، مكتبة الرشد، الرياض،ط١، ١٤١٥هـ،